

طلب مليون ريال لطلاقها بعد ربع قرن زواج واصلت تعليمها وتوظفت وصرفت عليه فقال إن كل ذلك لم يكن بموافقته

كتبت / سامية الخياري

بعد عشرة عمر دامت ٢٥ عاماً عاشت خلالها « ٠٠ » على الحلوة والمرّة مع زوجها الذي اختاره لها والدها منذ كان عمرها أربع عشرة سنة. ساومها على الطلاق وطلب مليون ريال على ذلك بعد أن وصلت حكايتها للمحاكم ورحمها وأشفق عليها كل من عرفها إلا زوجها ..

لم تكن قد أكملت دراستها الإعدادية عندما تزوجته ولكن ورغم مشاغل حياتها الأسرية والزوجية أصرت على مواصلة تعليمها ودرست وسهرت الليالي حتى تخرجت من الثانوية ثم سجلت انتساب في إحدى الكليات لتوفق بين عملها في البيت ودراساتها. غضت بصرها عن إهمال زوجها لها ولبناتها واتكاله على والده في تسيير أمور حياته .. مرت الأيام قاسية راجية من الله أن يهدي زوجها ليتحمل مسؤوليته تجاه أسرته ..

وشاعت الأقدار أن تخطف والد الزوج عماد الأسرة الكبيرة المكونة من الأبناء وزوجاتهم وأبنائهم .. واتخذ كل واحد منهم اتجاهها في الحياة بعد تقسيم التركة وانفصل عن بقية إخوته ، وكان نصيب زوجها خمسة ملايين ريال .. بغياب الأب تيقنت زوجة الابن بان الأيام القادمة أكثر قساوة وبؤساً وأنها لن تستطيع تغيير زوجها رغم حاجتها إليه ..

وبمساعدة أقربائها من إيجاد عمل مناسب له في إحدى الدوائر الحكومية . وظلّت الزوجية أن أيام الشقاء قد ولت ويدها على يده سيعيشان بسلام .. إلا أن الأيام كانت تخفي لها الكثير

فبعد أن استقر الزوج في عمله وضمن راتباً شهرياً عاد لطبعه السابق بل وقام بطرد زوجته والبنات من البيت بعد « علة ساخنة » ومعركة حامية الوطيس . حينها تأكدت الزوجة انه لا يمكن اصلاح ما أفسده الدهر وأن العود الأعوج لن يصلحه إلا هداية الله .

طلبت الطلاق فرفض بل وأمعن في غبه وطلبها عبر احضار من قسم الشرطة بالعودة .. ففاض الكيل واستشاط اهلها غضباً منه وبعد شد وجذب قال لها : « إن أردت الطلاق فادفعي مليون ريال .. ألتست موظفة وتسلمين راتباً » .. صعق الجمع من وقاحتها فكلفت من ينوب عنها فطالب المحامي بذهبها الذي سلمته له أثناء ظروفه الصعبة التي عاشتها معه والنفقة للسنوات التي عاشتها معه ونفقة لها ولبناتها للأشهر التي مكثتافي بيت أهلها ..



اعتدل على والده بعد موته تجملت فشله الزوجية والبنات - حكم لها بالطلاق ودفع مائة الف ريال مقابل ذلك

لكن محامي الزوج ادعى أنها كانت تخرج من البيت دون رضاه وأنها توظفت دون موافقته وطلب الزوج بأخذ البنات (٠٠) وفي جلسات سرية حضر الزوجان مع محاميهما وأصر الزوج على كلامه بل وزاد أن الزوجة تحرض بناته على عصيانه .. وأنها كثيرة الشكوى والمشاكل وتخرج من البيت دون إذنه .

وأمام كلامه انهارت زوجته باكياً من زوجها الذي لم يراع حق العشرة الطويلة. ثم اجتمع كبار الأسرة وأقروا حل هذه القضية وبدأ بالتفريق بين الزوجين بأي وسيلة وبعد أخذ ورد تم الاتفاق على دفع مائة الف ريال مقابل ورقة الطلاق ..

٩٩% من البحرينيين لا يثقون بأي حكومة اسرائيلية مقبلة

● بينت نتائج احدث استطلاع للرأي العام نظم في مملكة البحرين ان ٩٩ في المائة من افراد عينه استطلاعية ليست لديهم اي ثقة باي حكومة اسرائيلية مقبلة ونفذت الاستطلاع صحيفة الايام البحرينية التي تعتبر من اوسع صحف البلاد انتشاراً وشمل ٣٩٥ مشاركاً عن طريق الهاتف والفاكس وكانوا جميعهم من المواطنين البحرينيين فيما نشرت نتائج الاستطلاع في عدد الصحيفة ليوم الاثنين ٨ مارس الماضي.

واظهر الاستطلاع تأييد ٩٨% من البحرينيين لاستمرار الانتفاضة فيما قال ٩٤% منهم بضرورة استمرار العمليات الفدائية التي ينفذها مقاومون فلسطينيون ضد الاسرائيليين واثارت هذه العمليات بعض الجدل على المستويين السياسي والديني .

وقال ٨١% من العينة انهم يرون عدم جدوى انعقاد القمة العربية في غياب رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات ووضح الاستطلاع ان ٩٧% من المشاركين يعارضون استمرار الاتصالات مع رئيس الوزراء الاسرائيلي ارائيل شارون كما طلب ٩٨% منهم قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع الاسرائيليين .

واعرب ٩٨% من العينة الاستطلاعية عن عدم رضاهم عن الاداء العربي الراهن تجاه القضية الفلسطينية وتطوراتها فيما أعرب ٩١% عن عدم رضاهم عن الاداء الاعلامي العربي تحديداً .

واشار الاستطلاع الى ان ٩٦% من البحرينيين يرفضون الوساطة الامريكية في اي مفاوضات فيما رأى ٨١% انه من غير الممكن العودة الى عملية السلام في الشرق الاوسط فيما اعتبر ٧٨% بان السلام ليس خياراً استراتيجياً للعرب .

وتوقع ٥٧% بان تقوم حرب شاملة في المنطقة خلال الفترة المقبلة واخيراً وافق ٢٢% من افراد العينة على ان السلام ممكن ان يتم بشروط معينة يجب عدم التنصل منها . وقالت وكالة قدس برس علق مراقبون متخصصون على نتائج الاستطلاع بالقول انه يعكس حالة الاحتقان العربية تجاه الاوضاع الراهنة في الاراضي المحتلة والسياسات الاسرائيلية معتبرين ان تسجيل مثل هذه النتائج في إحدى دول الخليج العربي يعتبر مؤشراً عن حالة الغليان الشعبية في بقية الدول العربية والإسلامية .

العنف القانوني ضد المرأة

فيصل الصفواني

في توغو يتم حرمان المرأة الأملة من أمة ممتلكات زوجها بما في ذلك الرهون العقارية من قبل أهل زوجها وبنص قانوني.

بلا شك ان النظام القانوني في أي بلد هو التعبير الأكثر كثافة والأكثر تحديداً للموقف الاجتماعي العام تجاه قضية المرأة.

في تقرير حديث للمنظمة العالمية لمراقبة حقوق المرأة ورد مايلي:

في معظم بلدان العالم تقف معوقات مثل الفقر، وعدم التعليم والجهل بالحقوق والتنشئة الاجتماعية حائلاً ، أمام حصول النساء على حقوقهن القانونية وأورد نفس التقرير أن هناك اختلافاً كبيراً بين النصوص الدستورية والنصوص القانونية بحيث ان النص الدستوري يضمن للمرأة حقها الانساني في كثير من الاقطار بينما تجد ان النصوص القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية تنتقص حق المرأة في الحياة في كثير من الأحيان فمثلاً:

- الدستور في زائير يمنح التمييز على اساس الجنس لكن قانون العائلة يشترط حصول الزوج على توقيع الزوج في كل الاجراءات القانونية المتعلقة بها.

- القانون في سوازيلاند يفترض ان سن الرشد القانوني للرجل والمرأة على حد سواء هو (٢١عاماً) ومع ذلك فان القانون نفسه يشترط موافقة خطية من الاقارب الذكور حتى تحصل المرأة على جواز السفر.

- في معظم البلدان الاسلامية يمنح الاسلام حق الملكية للمرأة ولكن الاجراءات القانونية تتخطى هذا الحق في الممارسة والواقع وتمنح الذكور حق السيطرة على هذه الملكية.

- ينص الدستور في كينيا بوضوح على أن التمييز ضد المرأة لاينطبق على المسائل التي يحكمها قانون الأحوال الشخصية او القانون العرفي او قوانين الملكية.

- قوانين ملكية الأرض في كل من كينيا وسوازيلاند وزيمبابوي وغيرها تحد من ملكية المرأة للأرض.

هكذا يتضح لنا ان التشريعات القانونية في كثير من اقطار العالم لازالت تمثل عامل عنف ضد المرأة بشكل قانوني خصوصاً تلك القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين افراد المجتمع مع بعضهم وبين افراد المجتمع في اطار الكيانات الاسرية ، ان هذه القوانين للاسف الشديد لازالت تصدر بطريقة غير انسانية مما يوحي بان هذه التشريعات والقوانين لازالت تصدر من وحي الثقافة الذكورية المستبدة الثقافة اللا انسانية التي يتم في ظلها مصادرة الحق الانساني للمرأة في هذه الحياة وبصنع قانونية مختلفة.

مع العلم ان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول بضمآن حقوق المرأة في الحرية الشخصية وعدم التمييز ولا تتوقف عند ذلك بل ترى ان الضمانات القانونية يجب ان تتجاوز النظرية إلى التطبيق العملي وفي هذا الجانب اوردت الاتفاقية نصاً صريحاً ورد في المادة (١٥) من الاتفاقية جاء فيه :-

تمنح الدول الاطراف المرأة المساواة مع الرجل امام القانون واهلية قانونية ماثلة لاهلية الرجل وتفرض نفسها لممارسة هذا الاهلية.

هكذا وزد النص وبهذا الحد من الوضوح في تلك الاتفاقية لكن الملاحظ وللأسف الشديد ان معظم الانظمة القطرية تسارع للتوقيع على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وبنفس الوقت فانها تقوم باصدار تشريعات تتنافى تماما مع هذه الاتفاقية العالمية ونحن بدورنا نتساءل ترى ما الذي يخلق هذه الازدواجية في الموقف الاجتماعي تجاه قضية المرأة وما الذي يحمل الهيئات التشريعية في كل بلد على تقنين العنف الموجه ضد المرأة وانتاجه بشكل قوانين؟

